

الدر المختار

مسلم تبعاً للدار (إلا بحجة رقه) على خصم وهو الملتقط لسبق يده (وما يحتاج إليه)
من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر إذا زوجه السلطان (في بيت المال) إن برهن على
التقاطه (وإن كان له مال) أو قرابة (ففي ماله) أو على قرابته (وارثه) ولو دية (في بيت المال كجنايته) لأن الغرم بالغنم (وليس لأحد أخذه منه قهرا)